

الجمعية العامة

الدورة السبعون

البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/70/460)]

٣٩/٧٠ - معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة
النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٥٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإلى مقرريها ٥١٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥١٦/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن موضوع حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تؤكد مجدداً أهمية أن يُكفل استمرار الالتزام الدولي والاهتمام الرفيع المستوى لتحقيق تقدم ملموس بشأن إخلاء العالم من الأسلحة النووية ومنع الانتشار بجميع جوانبه،
وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر نزع السلاح لا تزال له أهميته وجدواه، وإذ تشير إلى الإنجازات التي حققتها تلك الهيئة في السابق في التفاوض بنجاح بشأن اتفاقات منع الانتشار ونزع السلاح،



الرجاء إعادة الاستعمال

15-16793 (A)



واقترنعا منها بأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سيشكل إسهاماً عملياً في جهود نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تلاحظ مع التقدير موافاة ٣٨ دولة عضواً، علاوة على الاتحاد الأوروبي، الأمين العام بآرائها بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بما في ذلك الجوانب التي يمكن إدراجها فيها، والتقارير الذي قدمه الأمين العام بعد ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين^(١)،

وإذ ترحب بالعمل الذي أنجزه في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ الفريق المكون من ٢٥ خبيراً حكومياً الذي دعا الأمين العام إلى تشكيله على أساس التوزيع الجغرافي العادل من أجل تقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، دون التفاوض بشأن المعاهدة،

١ - تحت مؤتمر نزع السلاح على التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل متوازن شامل يتضمن الشروع فوراً في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في ضوء الوثيقة CD/1299 والولاية الوارد بياها فيها، وعلى تنفيذ هذا البرنامج؛

٢ - ترحب باعتماد تقرير فريق الخبراء الحكوميين بصيغته الواردة في الوثيقة A/70/81 بتوافق الآراء، وهو التقرير المعد طبقاً للتكليف الوارد في القرار ٥٣/٦٧؛

٣ - تهيب بالأمين العام، استناداً إلى التقرير المتضمن في الوثيقة A/68/154 و Add.1، أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن تقرير فريق الخبراء الحكوميين وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن هذا الموضوع في دورتها الحادية والسبعين؛

٤ - تحت الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين، وتهيب بمؤتمر نزع السلاح أن يجري دراسة وافية للتقرير وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات حسب الاقتضاء، وتشجع أعضاء المؤتمر على أن يضموا إلى وفودهم الخبراء التقنيين اللازمين لتيسير المداولات الجارية بشأن المسائل المحددة في التقرير؛

(١) A/68/154 و Add.1.

- ٥ - تهيب بالمفاوضين الذين سيتصدون في المستقبل لوضع المعاهدة أن يأخذوا في الحسبان أعمال فريق الخبراء الحكوميين على النحو المناسب عند إجرائهم مداولا لهم؛
- ٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٦٧

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥